

قال المفسر : قد عرفت الممكنات ، والمطلقات العامة ، وما¹ يجري مجراها ، إذا اختلط بعضها ببعض في هذا الشكل لا يتنج . وإنما إن اختلطت [52ظ] الممكنات بالمطلقة التي ليست عامة - وهي المطلقة المنعكسة المسماة بالعرفية - فإن كانت الكبرى هي الممكنة فإنه لا يتنج أيضاً ؛ وإن كانت الكبرى سالبة مطلقة منعكسة كان الاختلاط منتجاً بالإمكان العام .

مثاله : كلّ (ج) (ب) ، بالإمكان العام أو الخاصّ ،

ولا شيء من (أ) (ب) ،

ما دام لم يتنج : لا شيء من (ج) (أ) بالإمكان العام ؛ لأن الأصغر ممكن الاتصاف بالأوسط ؛ وكلّما اتصّف بالأوسط استحال اتصافه بالأكبر . فإمكان اتصافه بالأوسط النافي للأكبر يوجب إمكان خلوه عن الأكبر . فكما أتّا إذا حكمنا بإمكان اتصاف الأوسط بالأصغر بحيث يصدق ذلك الإمكان - سواء كان ذلك الاتصاف حاصلًا أو غير حاصل - ، فكذلك يجب الحكم بإمكان خلوه عن الأكبر بحيث يصدق الإمكان ، سواء كان ذلك الخلوّ حاصلًا أو غير حاصل ؛ وذلك هو الإمكان العام .

فإن قيل : «فإن كانت الكبرى موجبة مطلقة ، والصغرى سالبة ممكنة ، هل يتنج أم لا ؟» .

قلنا : «إنه يتنج ؛ وذلك لأنه يمكن أن تنعكس الكبرى ، فتدخل تحت عموم قول المصنّف : «إن كانت كبرى ومنعكسة ، فالقياس منتج» .
والنتيجة هاهنا سالبة ممكنة عامة .

مثاله : لا شيء من (ج) (ب) ، بالإمكان العام أو الخاصّ ،

وكلّ (أ) (ب) ، بالإطلاق المنعكس ؛

يتنج : بالإمكان العام ، لا شيء من (ج) (أ) ؛